

بناء على قرار النائب العام للدولة رقم 38 لسنة 2020 وتعديلاته لحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)

غرامة 20000 درهم

درهم للمسؤول عن الأماكن الخاصة التي سمحت بتقديم الدروس أو تنظيمها

18

مخالفات حماية البيانات الشخصية للمصابين بفيروس كورونا والخاضعين للعلاج أو الفحص

غرامة 20000 درهم

لمخالفة جمع أو نسخ أو إذاعة أو إفشاء أو نشر أو نقل أو تداول بيانات أو معلومات صحية خاصة بالمصابين أو الخاضعين للعلاج أو الفحص لدى الجهات الصحية أو إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تغيير أو تدمير أي من تلك البيانات أو المعلومات

غرامة 5000 درهم

مخالفة عدم الالتزام بمعايير أمن المعلومات المعتمدة في المنشآت الصحية الحكومية أو الخاصة أو الإخلال بها

ملحوظة:

1. يحال المخالف إلى النيابة العامة للأزمات والطوارئ والكوارث لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده عند ارتكاب أي من المخالفات الواردة في البندين (2) و (2 مكرر)، للمرة الثانية، لتقديمه إلى المحاكمة الجزائية بالجريمة المنصوص عليها بالمادة (40) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2011 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للطوارئ والأزمات والكوارث، والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين

2. يجوز نشر صور وأسماء المخالفين بالصحف ووسائل الإعلام بناء على تصريح من النائب العام إذا رأى مقتضى لذلك.

3. ألغى العمل بالمخالفة الواردة بالبند رقم (8) من قرار النائب العام رقم (38) لعام 2020 المشار إليه

4. يرسل إلى الجهات المختصة للتنفيذ ويعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق 2020/5/18

مخالفة الخروج في أوقات الحظر المعلن

غرامة 3000 درهم

لمخالفة الخروج من محال الإقامة الدائمة أو المؤقتة في أوقات الحظر المعلن عنها من الجهات المختصة عدا حالات الخروج لدواعي الضرورة لشراء الاحتياجات الغذائية والدوائية أو الخروج للطوارئ الصحية، وفئات القطاعات الحيوية التي يصدر قرار باستثنائها من الحظر. وتعد الكوادر الطبية والفنية والإدارية العاملين بكافة المنشآت الصحية الحكومية والخاصة من فئات القطاعات المستثناة

15

16

مخالفة حظر نقل الفئات العمالية بين إمارات الدولة أو عدم مراعاة الإجراءات الاحترازية عند النقل

غرامة 10000 درهم

مخالفة حظر نقل الفئات العمالية بين إمارات الدولة بأي وسيلة فيما عدا الفئات التي يصدر قرار باستثنائها، وتفرض الغرامة على المسؤول عن الشركة أو المنشأة أو قائد المركبة إذا كانت مركبة خاصة

غرامة 5000 درهم

للمسؤول عن الشركة أو المنشأة لعدم مراعاة الإجراءات الاحترازية عن نقل الفئات العمالية المستثناة بين إمارات الدولة أو عند نقل أي من الفئات العمالية بين مناطق ومدن الإمارة الواحدة، من حيث مخالفة السعة الاستيعابية (نصف عدد المقاعد لوسيلة النقل).

غرامة 5000 درهم

مخالفة عدم ارتداء الكمامات أو عدم الالتزام بترك مسافة أمان بنحو مترين عن الصعود أو النزول من وسيلة النقل لكل مخالفة للمسؤول عن الشركة أو المنشأة، غرامة 500 درهم للعامل

مخالفة الدروس الخصوصية

غرامة 30000 درهم

للقائم على مزاوله نشاط الدروس الخصوصية بتقديمها عن طريق الاتصال المباشر أو في الأماكن العامة أو الخاصة أو الزيارات المنزلية بمقابل أو بدون مقابل لجميع المراحل التعليمية أو السماح بتقديمها أو تنظيمها أو التوسط فيها